

نور الحسين لله ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

تصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي



المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي

المادة ٢ — يضاف الى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) ما يلي : —
او الاراضي البعل التي ليس لها حق الشرب وانما تسقى من مياه الغير في السنة التي تسقى فيها .

الحسين بن طلال

١٩٦٤/٥/١٤

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير المالية
عبد اللطيف العنتاوي